

## 45- الفقه الشافعي "كتاب اللعان - العدة وأحكامها "

### #الدكتور\_ياسر\_النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع والخامس من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية. عند كتاب اللعان - 00:00:00

اللعان في اللغة من المباعدة ومنه لعنه الله اي ابعده الله وطرده وسمي بذلك لبعد كل من الزوجين من الرحمة. او لأن كل واحد من الزوجين سيبعد عن الآخر على سبيل التأبيد - 00:00:45

فلا يجتمعان ابدا لأن اللعان في عند المسلمين العان عندنا ان الرجل اذا لعن امرأته فعند ازن حتى وان تزوجت اخر بعده فلا تحل له وتكون محمرة عليه على التأبيد - 00:01:03

طيب اللعان في الشرع عبارة عن ماذا؟ عبارة عن كلمات معلومة يعني مش اجتهادية لأ ده كلمات معروفة حددها الله سبحانه وتعالى جعلت حجة للمضطرب الى قصف من لطخ فراشه. يعني الان رجل وشاف واحد مع مراته. فهو لا بد ان يأتي باربعة شهاء. فهذا كان الاول - 00:01:19

كان الرجل اذا اتي باربعة شهاء لا بد ان يأتي باربعة شهاء اذا وجد الرجل يزني بامرأته طيب هنا الان الله سبحانه وتعالى جعل بعد ذلك ان الرجل اذا وجد رجل مع امرأته ولطخ فراشه وهو لا يستطيع ان يأتي باربعة شهاء - 00:01:39

وعند ازن يلزمها في هذه الحالة ان يلاعن او يحصل الايه؟ اللعان. اللعان دي هو كلمات محددة قال او لنفي ولد. يعني ايه نفي ولد؟ يعني مسلا واحد اتولد له ولد. هو كان مسافر مسلا. واحد مسلا في مصر - 00:01:55

مع زوجته شوية وبعدين سافر السعودية مسلا او سافر دولة من دول الخليج وجه مسلا بعد خمس سنين لقى ان عنده ولد مسلا من سنة او امرأته حامل منين هزا الولد يعني - 00:02:10

تمام؟ فعند ازن لا بد ازا تيقن ان هزا الولد ليس منه فعند ازن يجب عليه ان ينفيه في هذه الحالة. طيب احنا عندنا القذف هو عبارة عن ايه؟ عبارة عن الرمي بالزنا على جهة التعير او نفي الولد. يعني القذف ان انت بتقول لواحد يا زاني او المرأة - 00:02:22

تقول لواحد يا زاني. تمام؟ او يأكل لها يا زانية. الانسان اذا رمى غيره بلفظ صريح فهذا يعتبر ايه؟ قذف على قاعدة غير او نفي الولد. يعني ايه نفي الولد يقول ان هزا الولد ليس منك. ان انت مش ابن مسلا ابوك. واضح زي؟ ان هزا الولد ليس منك او ان هزا الولد - 00:02:42

اي آآ يعني ليس باخيك او كذا فده اسمه ايه او نفي الولد طيب عندنا اللعان هزا من احكامه انه يحد من قذف محصنا ثمانين جلدة. يعني لو ان اي انسان - 00:03:02

وظف انسان محصن طبعا لا بد ان يكون القاذف يعني مكلف ما يكونش مسلا طفل صغير ولا شيء. فازا كان مكلفا وقف انسان محصن فعندئذ يجب جلده ثمانين جلدة ويغزر قازف غير المحصن. تمام؟ يعني لو ان انسان قذف غير انسان محصن تمام - 00:03:17

عبد او صبية او واحد زاني قبل ذلك واقيم عليه الحد. فعند ازن هزا يغزر فقط من اجل الایزاء. طيب ما الدليل على ان الانسان اذا رمى غيره بالزنا فهذا قذف ويجب عليه آآ او يجب آآ الحد عليه ثمانين جلدة. الله سبحانه وتعالى قال والذين يرمون المحصنات - 00:03:37

ثم لم يأتوا باربعة شهاء فاجلوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون. وهذا يا اخوة امر خطير جدا. تجد واحد مسلا بيكلم واحد يقول لك ايه ده كان نايم معها. ده زنا بها. هزا قزف - [00:03:58](#)

تمام؟ يعني انت لا يحل لك انت حتى لو كان سلاسة. يعني بس انا اريد ان تخيلوا هزا الامر. تخيلوا لو ان سلاسة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رأوا رجلا مع امرأة يزنيان - [00:04:14](#)

فان هم قالوا اانا وجدنا فلان بفلانة يزنيان فعند ازن يقوم عليهم حد القصر. لأن لأن الله سبحانه وتعالى قال فان لم يأتوا باربعة شهاء فاجلوهم ثمانين جلدة واولئك عند الله هم الكاذبون اصلا. تمام؟ فلا بد ان يأتي باربعة شهاء. فازا لم يأتي باربعة شهاء فعند ازن هم قذفة وكربة ويقام عليهم حد الایه - [00:04:27](#)

فمش اي واحد عارف واحدة ولا اي واحدة بتتكلم واحد والله يقول لك اه ده عاملة علاقة معه ده بيذني بها. هزا محرم هزه كبيرة من الكبائر. تمام؟ انت نفسك لو انت رأيتها وهي بتذني معه انت لو قلت انها زانية يقوم عليك حد القاصر. لا بد ان تأتي باربعة شهاء. فما بالك بقى ان انت اصلًا ما شفتش هزا الكلام خالص - [00:04:47](#)

تمام فاول شيء عندنا انه يحد من قذف محسنا ثمانين ايه؟ جلدة. الامر الثاني المحسن هو من؟ هو المكلف يبقى الصغير او المجنون هزا ليس محسن الحر فازا كان عبدا يبقى ليس بمحسن. المسلم فازا كان انسان انت قزفت انسان كافر فهذا ليس بقذف. وانما تعذر فقط وانما - [00:05:07](#)

لا يجب عليك حد الایه حد القصر. العفيف عن وطى يحد به يعني مسلا ما يكونش هو انسان زنا قبل ذلك مسلا او هو وطاً قبل ذلك بشيء محرم. فهذا هو الانسان العفيف. فازا قزفه انسان - [00:05:29](#)

تمام مش عارفين في بعض الناس بيذنو ان هو عفيف يعني ايه سمعته حلوة. لا اهم حاجة ما يكونش زنا قبل ذلك. لكن مسلا لو فرضنا واحد مسلا كان بيكلم واحدة. تمام - [00:05:45](#)

او مسلا يتمسك وهو بيقبل امرأة مسلا. هزا لو واحد قزفه وقال له انت زاني عندئذ يقام عليه حد القذف واضح طيب ايضا من الاحكام لو زنى مقزوغ قبل ان يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفة. يعني واحد قال لفلان قال له يا فلان انت زاني. وبعددين - [00:05:55](#) قبل ما يقام عليه الحد حد القذف ام فعلا فلان هزا زنا وسبت عليه الزنا. الزنا في هذه الحالة. فعند ازن هزا لا يقام عليه الحد. واضح؟ طيب ايضا للزوج قزف زوجته اذا علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا. يعني ايه - [00:06:13](#)

الآن فرضنا ان في واحد هو متيقن ان هو مسلا يعني شاف الرجل هزم على مرادي او شافهم في الحافة او شافها مسلا مرة حرجة من عنده وهي مرة خارجة من من وهو خارج من عندها مرة شافهم مرة في لحاف واحد يعني في اشكال - [00:06:30](#) هو يا اما متيقن شوفهم بعينيه او ان هو زنه الغالب ان او ظنه متأكد ان هو مسلا ايه انها آآ يعني نزلت مع فلان فعندئذ يجوز له ان يقذف زوجته. طب اذا قذفها في هذه الحالة - [00:06:46](#)

فهو تلاعن يعني هو لا يقام عليه الحد. يعني مسلا فرضنا فلان قال لزوجتي مسلا انت زانية. فعند ازن حاجة من الاثنين هو اذا رماها بالزنا فهو اما ان يأتي ببينة - [00:07:01](#)

ولا يقوم عن حد ولا يلاعن. او انه هو قال لك هلاعن خلاص يلاعن. طب افرض هو رفض اللعان. حاجة من الاثنين. اما يأتي باربعة شهود يا اما هو يقام عليه حد القذف - [00:07:15](#)

واضح ازاي؟ اما ان هو يقول لها هي زانية ويمشي الحال كده لا بد ان يلعن في هذه الحالة. طيب ولماذا اللعان؟ طب ما هو ممكن يكون شفانية زانية طيب الان لو فرضنا ان مسلا واحد - [00:07:28](#)

يعني المرأة اعترفت بالزنا. فالولد ده هيكون طول عمره ابن زنا. صح ولا لأ؟ لكن الوقت يفضل طول عمره حاسس ان هو ابن زنا يعني. لكن فرضنا ان حصل لعان - [00:07:41](#)

بين الزوج والزوجة عند ازن الولى في عنده شك دلوقتي الود مش معتقد ان هو ابن حرام. ممكن يكون فعلا هو ابن ابيه هزا. وممكن تكون امه صادقة. فبيكون هزا اهون على الایه؟ على الطفل. طيب - [00:07:52](#)

عندنا الان شروط صفة اللعان اول شرط من هذه الشروط ان امر القاضي باللعان. يعني ما ينفعش الزوج والزوجة يجيروا بعضهم ويروحوا يلاعنوا. لأن ابد ان يكون هناك قاضي والقاضي هو الذي ايه؟ يقوم - 00:08:06 وان يلقن القاضي كلمته من الجانبين. يعني يقول لفلان قل آكزا وكزا وكزا. ويكون للمرأة قوله كزا وكزا يعني يلقن الكلمات اللي عند كل من الطرفين. وان يتأخر لعانها عن لعنه. يعني ما تنفعش هي تلعلن الاول. لأن ابد ان هو - 00:08:20 يعني لانه هو الرامي الان هو الذي قذفها الان في هذه الحالة. فهو يراغب ابتداءا ثم بعد ذلك هي تقوم باللعان واتمام الكلمات الخمس. تمام؟ لأن هو يقول اربع كلمات ثم تكون الخامسة ان لعنة الله عليه وهي تشهد وتكون الخامسة ان - 00:08:40 الله عليه فلابد من خمسة واذا كان الانسان مسلا اخرس او شايف عند ازن تصح يصح اللعان منه بالايده؟ بالإشارة او بالكتابة. طيب عندنا ايضا شروط المناعة ان يكون زوجا يصح طلاقه. فان كان مسلا صغير او مجنون او شيء فهذا لا يصح طلاقه - 00:08:58 ثمرت اللعان عندنا ثمرة اللعان ديت تتسلل في خمسة اشياء. اول شيء عندنا سقوط حد القزف عن الزوج. او ان الزوج مسلا قزف زوجته فعند ازن اذا لعن سقط عنه الحد - 00:09:15 تمام؟ الامر الثاني ان هناك فرقة تحصل ظاهرا وباطنا. يعني الان هناك فرقة بين الزوجين ستكون الفرقة هذه مؤبدة يعني لا يجوز له ان يجتمع معها ابدا حتى وان اكذب نفسه. يعني لو جه مسلا بعد سنة او شيء وقال لك والله انا كذبت عليها وانا غلطان وانا نادم وانا كزا - 00:09:29 مجرد اللعان يحصل عندئذ لا يجوز له ان يعني يتزوجها مرة ثانية وكما قلنا ان هي تكون حرمة مؤبدة على التأييد. الامر الرابع وجوب حد الزنا على الزوجة التي لم تلعلن. فرضنا ان هو قال لها انت زنيت - 00:09:49 وبعدين هو لاعن وبعدين قالت له لأن مش منعنة فعند ازن يقام عليها حد الایه؟ حد الزنا اللي هو هنا في هذه الحالة الرجم طيب لو فرضنا ان هو كان نفي ولد قال ان الولد ليس مني. فعندئذ انتفاء نسب الولد الذي نفاه بلعنه. يعني لابد وايضا لابد ان ينفي - 00:10:05 اتولد على الفور يعني. يعني مسلا ما ينفعش مسلا بعد سنة ولا بعد شهر ولا بتاع الولد يتولد له وعمل عقيقة وعزم الناس. والله بعد فترة قال لك لأن الواود ده مش ابنيه - 00:10:25 تمام هزا لا يصح طبعا الان الا اذا اسبت بقى الان مسلا بالتحليل وهذه الاشياء ان هزا الولد ليس منه. فعند ازن يتعمين عليه نفيه. اما اذا قبل التهنئة وناس كوم هنوه مرحبا وعمل لهم عزومات واكل وشرب وعمل ختان وكل شيء. فعند ازن - 00:10:35 اذا نفي الولد بعد ذلك فلا يصح لنا فيه. طيب عندنا ايضا لا لعنة في اربع سور الصورة الاولى ان عفت عن الحد. يعني الزوجة عفت عن الحد. يعني مسلا قالت له آآ لها انتزانية وهي قالت له خلاص تمام وسكت وهي - 00:10:54 وعاش معها وخلص الموضوع. هنا الان لا يعني لا لعام في هذه الحالة ان اقام بینة بزناها او صدقته ولا ولد. يعني ان هي هو جاب اربع شهود يشهدوا. فعند ازن ما فيش لعان - 00:11:11 ان اللعان كان مشروع لانه هو مش قادر يجيب اربع شهور. فاذا ما دام ان هو جاب اربع شهود فعند ازن الله لعان. او ان هي صدقته. قالت له ايوا قال لها انت زنتي فلان؟ قالت له ايوا والله - 00:11:26 تمام؟ بس هنا الان اذا لم يكن هناك ولد. اما اذا كان هناك ولد حتى لو قالت له انا يعني انا زنيت. فعند ازن قد لا ينتفي بهذا الولد لا ينتفي الا باللعان - 00:11:36 تمام فهي حتى لو قالت ان الولد ده حتى مش ابنك وكان ومامي وقال لها خلاص فهذا الولد يعني يظل ان هو ابنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش. فلا - 00:11:49 لا يصح ولا يجوز هزا الا اذا حصل هناك تلعلن. فلابد ان يلاعن حتى ينفي الایه؟ الولد. طيب ان سكتت عن طلب الحد. ان سكتت المرأة عن طلب الحد خلاص. يعني سكتت او عفت. وفي كلتا الحالتين لا يقام الحد. الامر الآخر ان جنت بعد قذفه - 00:11:59 يعني مسلا قال لها انت زانية او انت زنيت ثم جنت حصل لها جنون. تمام؟ ولا يصح في يعني هذه نقطة كتير ممكن بعض الناس

يستشكلا لا يصح نفي احد التوأمین. يعني مسلا وهي ولدت مسلا ولدين - 00:12:17

يقول لك الواد ده ابني والواد ده مش ابني. لأن ما يصحش يا اما الاتنين تنفقهم يا اما الاتنين تسبتهم ايه في النسب طيب الان نكون قد انتهينا من كتاب اللعان والان ننتقل ان شاء الله الى كتاب العدة - 00:12:33

العدة هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او لتفجعها على زوجها. يعني هي مشروعة لثلاث اشياء هي مدة تتربص فيها المرأة بمعرفة براءة الرحم ان هي امر تعبدی. يعني هي تمكث ثلاثة حيضات او ثلاثة اطهار او لتفجعها على زوجها الذي مات او طلقت بسببه عن - 00:12:47

سرعة العدة لماذا؟ صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط. يعني مسلا ما ينفعش واحدة تطلق النهاردة او زوجها يوم الموت النهاردة تروح تتجاوز تاني يوم وممكن تكون هي احامل منه فعند ازن يكون الولد ده ما احناش عارفين ابني الثاني ولا ابني الاول ولا شيء. فلابد ان يكون هناك ايه يعني صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاخوات. والمغلف فيه - 00:13:14

في العدة هو الجانب التعبدی يعني احنا مش عارفين هزا الامر ليه ؟ لأن ممكن مسلا يكون لبراءة الرحم. طب ما هي براءة الرحم تحصل بحية واحدة تمام يعني المرأة اذا طلق زوجها وحافظت مرة واحدة خالص آآ بعد ذلك يعني حتى النبي صلى الله عليه وسلم لما قال في سبي او طاس لا توطن حامل حتى تضع ولا غير ذات حامل حتى - 00:13:36

ليه من اجل الاستبراء؟ طب لما تقعدين سلاسة آآ اقرأ هزا امر تعبدی. حتى لو احنا عرفنا معناه او ما عرفناش معناه هو الله سبحانه وتعالى امرنا بهذا. حتى لو هي راحت بعد - 00:13:56

يعني يوم وكشفت وكان الطبي على احدس ما يكون واسبت قطعا انها ليست بحامل. فعند ازن ايضا يجب عليها ان تمكث العدة لأن هزا امر حق خالص لله سبحانه وان كان فيه حق لزوج لكنه ايضا حق لله سبحانه وتعالى حتى وان كان الزوج رضي مسلا ان زوجته تروح تتزوج يعني قال لها روحى غوري اتجوزي الله ولقيت حد يتتجاوزك اتجوزيه انا موافق - 00:14:09

تاني يوم هذا ليس من حقنا نزوج ليه ؟ لأن هذا فيه حق لله سبحانه وتعالى. طيب احنا عندنا عدة النكاح ضربان عدة منها متعلقة بفرقة انسان حي اعد بانسان ميت. الانسان الحي يعني كان بطلاق او بفسخ او بعييب او برضاع او لعان. هذه اسمها ايه ؟ عدة المرأة اللي هي زوجها موجود حي - 00:14:29

على يعني على قيد الحياة فهذه الله سبحانه وتعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن سلاسة قروع. المرأة اذا كانت مطلقة او مفسوخ نكاحها او خلع او كل هذه الاشياء تتربى سلاسة ايه ؟ قروع. القرء عند السادة الشافعية هو الطهر - 00:14:53

هو الطهر. يعني ايه ؟ يعني سلاسة اطهار. يعني فرضنا رجل طلق امرأته الان وهي آآ يعني طاهر مش حائط. فعند ازن هزا يعتبر كرة. فازا حاضت ودخلت في طهر الساني بقى كده ايه - 00:15:13

قرآن سم ازا حاضت ودخلت في القرء السادس فدي سلاسة ايه ؟ اقهار. اذا طعنت في الحية الرابعة فعند ازن انقضت عدتها. يعني لا يشترط ان تغسل من هيدا الرابعة وانما بمجرد الدخول في الحالة الرابعة عند ازن انقضت عدتها - 00:15:28

طيب الان انما تجب العدة اذا حصلت الفرقه المذكورة بعد وطئ في نكاح آآ صحيح او فاسد. يعني لو فرضنا مسلا هو طلاقها قبل الدخول. يعني مسلا عقد على طلاقها فهو ليس عدة عليها. يعني لا توجد ولا تجب عدة عليها. لأن الله سبحانه وتعالى قال ثم طلقتمهون من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من - 00:15:43

يعني الرجل اذا طلق امرأته قبل الدخول فما لكم عليهم من العدة. والعدة متعلقة اللي هو النوع الثاني بقى العدة المتعلقة بفرقه انسان ميت او حكم الميت اللي هو الانسان المفقود - 00:16:04

اول شيء عندنا عدة من ؟ عدة الحرة التي تحيس. المرأة اذا كانت حرة وكانت من ذوات الحيض وعندئذ عدتها ثلاثة اقرأ والقرء كما قلنا اللي هو الطهر يعني سلاسة اطهار - 00:16:18

طب فرضنا ان المرأة ديت كانت امة او مكتابة. فعندئذ هي يعني العدة بتاعتتها قرآن فقط وليس ايه ؟ وليس ثلاثة طيب الان اذا كانت آآ المرأة حرة ولم تحضر او كانت يائسة. يعني فرضنا ان المرأة مسلا الان صغيرة او ان هي اصلا يعني بلغت - 00:16:32

بالسن ولم تحض اصلا يعني ما ينزلش عليها حيض. او ان هي اصبحت ايه؟ ايسة. فعند ازن عدتها في هذه الحالة سلاسة اشهر. لأن الله سبحانه وتعالى قال ينسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر. وللائي لم يحضن. اي وللائي لم يحضن فعدتهن سلاسة ايه؟ اشهر - 00:16:52

طيب الان عدة الامل التي لم تحض كانت آآ او يائسة فعندئذ عدتها شهر وايه ونصف. لأن عدة الامى على النصف من عدة الايه؟ المرأة الحرة طب المرأة اذا كانت مستحاضة - 00:17:12

المرأة اذا كانت مستحاضة آآ فعند ازن تكون باقرائها. يعني يعني ليه ترجع للقراء بتاعتها؟ اذا كانت هي معروفة ان هي مسلا كانت بتحط سبعة ايام. وبعد كده الصاحبة الدائمة فعند ازن - 00:17:24

حسب ايه ان كل شهر مسلا بتحط سبعة ايه ايمان الان ننتقل الى حكم حكم آآ احكام المرأة المعتدة. اول شيء المرأة التي فارقها زوجها بطلاق او فسخ قبل الدخول لا عدة عليها كما قلنا. يبقى العدة تكون على المرأة - 00:17:36

المطلقة بعد الدخول اما اذا طلقت قبل الدخول او فسخ نكاحها قبل الدخول فلا عدة عليها طيب الامر الساني عدة الحامل عن فراق حي. المرأة الان اذا كانت زوجها طلقها وهي حامل - 00:17:55

زوجها موجود يعني ما ماتش فعندئذ عدتها ايه بقى؟ عدتها بوضع الحمل بجماع العلماء. لأن الله سبحانه وتعالى قال وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المرأة اذا كانت حامل فعند ازن العدة بتاعتها تنقضي بوضع الهم. وان الامام اه البخاري روى عن المسور بن محمرة - 00:18:12

ان سبعة الاسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليال. يعني هي زوجها آآ مات وبعدين هي بعد مسلا خمستاشر يوم تقريبا في بعض الروايات قامت جاية اتنفخت يعني ايه آآ ولدت يعني واصبحت في النفاس. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان - 00:18:33

فازن لها فنكحها فنكحت. واضح ازاي؟ طيب لكن بشرطين. الشرط الاول ان كان نسب الحمل منه. تمام؟ والشرط الثاني ان ان ينفصل الحمل كله. مسلا ما ينزلش مسلا جزء منه فقط. طبعا - 00:18:48

هذه اشياء يعني ايه على كل. الامر السادس وهو عدة الحر الحال اذا توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة يعني المرأة اذا كانت حائل يعني غير حامل. الحال يعني غير الحامل. المرأة اذا كانت حائل اي غير حامل او توفي عنها زوجها فعند - 00:19:03  
عدتها اربعة ايه اشهر وعشرة عشرة ايام بلياليها ولو لم توطأ. تمام؟ حتى لو كانت صغيرة حتى لو هو عقد عليها طلقها ومات عنها ولم يدخل بها. يعني فرضنا مسلا - 00:19:21

رجل عقد على امرأة ثم مات ولم يدخل بها. فعند ازن هي الان ترسه وتعتد عدة وفاة بجماع العلماء. لأن الله سبحانه وتعالى قال والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجا. ازواجا دي تشمل اي امرأة سواء مدخول بها او غير مدخول بها. يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة - 00:19:34

واضح وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق الثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة تمام؟ يعني الزوج يجب يجب على المرأة ان تحد عليها اربعة اشهر وايه؟ وعشرة - 00:19:52  
الرابعة ازا مات عن مطلقة رجعية لا باء ان انتقلت الى عدة الوفاء اجمعاما. يعني هو طلاق زوجته طلاق او طلقها طلقتين. تمام؟ يعني طلاق او طلقتين وبعدين في اسناء العدة هو مات. فعندئذ - 00:20:07

حتى لو كانت مسلا زلة او قرآن ما دام انها في العدة عندئذ تنتقل الى عدة الايه؟ الوفاء اربعة اشهر وعشرة. ليه؟ لأنها الان سترسه هي ما زالت زوجة. تمام؟ لأن الرجعية زوجة. فعند ازن ازا مات زوجها وهي في اسناء العدة انتقلت من عدة الطلاق الى عدة الايه؟ الى عدة الوفاة. طيب - 00:20:24

الامر الخامس عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. المرأة اذا كانت حاملا وتوفي عنها زوجها فعدتها ايضا بوضع الحمل لأن الله سبحانه وتعالى قال وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن ايه؟ حملهن - 00:20:45

طيب الامر السادس تحسب عدة الوفاة من يوم الموت لا من يوم العلم. يعني فرضنا مسلا واحدة جا لها خبر وفاة زوجها بعد خمسة اشهر قال لها زوجك فعلا كان ان هو مات وسبت ان هو مسلا كان في معتقل ومات مسلا من تاريخ واحد الفين اتنين وعشرين. وهي مسلا جت بعد - 00:20:59

خمسة اشهر جا لها الخبر موته. فعند ازن هي خلاص لا تعتمد لان العدة هي بمضي الوقت فازا علمت مسلا طب علمت في نصف المدة يعني بعد شهرين علمت خلاص بتقضى المدة المتبقية فقط يعني العدة تبدأ من من وقت الموت - 00:21:19 لا من وقت العلم بالموت. وكذلك تبدأ العدة الاقراء. يعني مسلا رجل طلق امرأته. ولم يخبرها الا بعد انتهاء العدة بتاعتتها تمام؟ فعند ازن هي لا عدة عليه مسلا هو اخبارها مسلا بعد شهر او شهرين. فعند ازن تعتمد الباقي فقط. فالعدة في القراء آآ في العدة سواء في الطلاق او - 00:21:36

وفي الموت تبدأ من وقت الموت ووقت الطلاق لا من وقت العلم بالطلاق او الموت واضح طيب عندنا الان الاحداث يعني ايه الاحداث المرأة اذا مات عنها زوجها. فعندئذ تطرق لبس مصبوغ لزينة وان خشن. يعني الان - 00:21:58 المرأة اذا مات عنها زوجها. فعند ازن هي تترك لبس الزينة. ايه هو الزينة؟ ويجب عليه الاحداد على الزوجة المعتمدة من وفاة زوجها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرة - 00:22:17

طيب المرأة الان يجب الاعتداء على الزوجة المعتمدة من وفاة زوجها. المرأة اذا مات عنها زوجها يجب عليها الاحداث طيب الامر الثاني تحدي الحامل مدة بقاء حملها. يعني مسلا فرضنا ان هو مات وهي حامل ولم يتبقى مسلا الا مسلا اسبوع وتلت. خلاص بتفضل هذه المدة في - 00:22:38

لا تلبس زينة لا مسلا اه لا تلبس حلي كما سياتي معنا ان شاء الله. فهذا الاشياء تحرم عليها وازا ولدت فعند ازن انقضت الايه يعني انتهت الاحداث وانتهت العدة بتاعتتها اصلا - 00:22:57

طيب الامر الثالث يحرم على المحددة ذهب او فضة او لؤلؤ او طيب او دهن شعر رأسها. اي شيء فيه زينة يحرم عليها شوفوا قاعدة كده اي شيء فيه زينة. لكن مسلا الاستحمام تستحمى عادي ما في اي مشكلة. لكن مسلا تيجي بقى زيت شعر بقى وتسرح شعرها بقى. تسرح شعرها عادي لكن تدهن شعرها - 00:23:12

وتلبس حولية او تجبيب خواتم كذا. كل شيء فيه زينة فهذا محرم عليها تمام طيب ايضا لو بلغها موت زوجها او طلاقه بعد المدة للعدة كانت منقضية كما كنا من قبل. ان ان هي مسلا بعد موت زوجها - 00:23:32

بعد فترة مسلا بعد خمسة اشهر بعد سنة جاء لها ده زوجك مات مسلا من خمسة اشهر وتبين هذا فعند ازن هي لا احداد عليه وللمرأة احداد على غير زوجي من الموتى. سلامسة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليه. يعني مسلا اخوها - 00:23:52 ابوها عمها امها يجوز لها ان هي تحد سلامسة ايام لكن اكثر من هذا لا تحد طيب ايضا تجب السكنة للمرأة المعتمدة. المرأة اذا كانت معتمدة سواء كانت آآ معتمدة من وفاة او من طلاق او شاييف عند ازن تجب السكنى. ويستمر - 00:24:07

سكنها الى انقضاء العدة لان الله سبحانه وتعالى قال اسكنوهن من حيس سكتنم ولا تخرجوهن ايضا من بيوتكم. واما الناشز فلا سكنى لها. المرأة اذا كانت ناشز في حال حياة فهي لا سخنة لها. لكن احنا الان بنتكلم على المرأة المعتمدة. حتى وان كان الزوج مسلا اراد ان هو يخرجها من البيت وهو - 00:24:23

بهذا هذا هناك حق لله سبحانه وتعالى. حتى وان رضي الزوج ان هي تخرج ان الله سبحانه وتعالى قال لا تخرجوهن ولا يخرجن يعني انتم لا تخرجونا لحقكن ولا يخرجن لحق الله سبحانه وتعالى - 00:24:43

واضح طب الامر السابع ليس للزوج مساكنة معتمدة سواء كانت رجعية او بائنة ولا الدخول عليه الا اذا كان في الدار محرم مميز او زوجة اخرى او اجنبية. تمام؟ اما اذا كان هي مجرد في في البيت او آآ وهي معتمدة فهي هو يدخل عليها لوحدها فهذا لا يجوز. وهذا - 00:24:57

عند السادة الشافعية مسلا فرضنا ان احنا تكلمنا كله في الاحداد على المرأة الایه؟ المرأة المتوفى عنها زوجها. طب المرأة ايه اذا كانت مطلقة او مفسوخ نكحة او كانت مختلعة او طلاق آآ رجعي او شيء. هل دي يجب على الاحداد؟ لا لا يجب عليها الاحداد. بالاخص ان زكاة رجعية فهي امرأة يعني هي زوجة - [00:25:18](#)

فلا تحتد وكذلك المرأة اذا كانت مطلقة طلاق آآ يعني بائن فهي لا يجب عليها الاحداد وانما عند السادة الشافعية يستحب لها الاحداد يعني حزنا على مفارقة زوجها نقوم بهذا ان شاء الله قد انتهينا من هذا الدرس وفي الدرس القادم ان شاء الله نكمل معكم كتاب الرضاعة وننتهي من قسم كتاب النكاح وبعد ذلك ندخل في كتاب الجنایات - [00:25:37](#)

هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:01](#)